ثم استحقت رجع الثمن لانه تبين انه اخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء فاحمل على الباقي
ان اخذه منه ولو على الشريك ان اخذه منه وعلى الذي اشتريه رجع لانه تملك على غيره ثم ان كان الباقي
للشريك والثمن على اهل الشهود ان الشريك مغرور من جهة البائع ويسلط عليه رجعت به لغرور
ولا تسليط في حق الشفيع من الشريك لانه مجبور عليه ولو انهدمت الدار واخذ في بنائها او
جف نخل البستان ثم قبل احد الشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن لو البناء الثمن تابع حتى
دخل في البيع من غير ذكر ولو بقي بلبنها شيء من الثمن لم يصر مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن
في هذه الصورة غاية ما في الامر انه اذا غرق نصف الارض حينئذ الباقي حصته لان الثمانية بمعنى الاصل
وان شاء ترك لانه تبعيض عن تملك الدار بالكل وان نقض الشريك البناء قبل الشفيع اخذت منه
الحصة بحصتها لو ان شاء ترك لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله بالثمن من الثمن غاية الامر ان
الاول ايلاء تبعا وهنا ايلاء تبعا ومن تبايع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذه الشفيع ثمرا ومنا ذكر الثمر
في البيع لانه يدخل من غير ذكر وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذه لانه ليس بتبع
الارض لانه يدخل في البيع من غير ذكر كما اشتراه في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال
صار تبعا للعقار كالبناء في الدار وما كان مركبا فيه فيأخذه الشفيع وكذلك اذا تبايعا
ليس في النخل ثمر قائم فاثمر في يد المشتري يعني يأخذه الشفيع لانه يبيع تبعا لو البيع سرى اليه
اعرف في الدار البيع فانه في المشتري ثم جاء الشفيع لانه يأخذ الثمن في الفصلين جميعا لانه يبيع
تبعا للعقار وقت الاخذ حيث صار مقصودا عند الاخذ قال في الكافي فان كان الثمر للمشتري ينقص
حصته بالاجماع وهذا يجوز الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن اما الفصل الثاني
فلانه باع شيئا فيه ثمر يجوز الثمر لم يكن موجودا عند احد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء
من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا

الشفعة واجبة في العقار وما كان في معناه
لان الشفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر بالقسمة وهذا يتحقق فيما لا يقسم
ولا شفعة في الشيء فيما يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر بالقسمة وهذا يتحقق فيما لا يقسم
الشفعة في كل شيء عقار وربع الى غير ذلك من الحقوق ولا شفعة في الاتصال في الملك
الكثير في حوائط مشتركة على اقرار وانه ينتظم القسمة بين الناس ويقسم وما لا يقسم وهو كالحمام والرحا لا يقسم
الطريق ولا شفعة في الممر وهو الشفعة لانه لا شفعة الا في ربع او عقار وهو جنبة على الارض
فيما يحتاج الى الشفعة انما وجبت دفعا لضرر سوء الجوار على الدوام والملك في المنقول
لا يدوم حتى يدوم في العقار وفي المنقول وفي بعض نسخ الشفعة لا شفعة في البناء والنخل اذا
بيعت ولم يرد صحة وصحح مذكور في الاصل الزيادة قوله لا يكون نقلا وهذا لان الدار
في الزيادة بالدين من الاقرار النحوي بالعقار والمسلم الذمي في الشفعة سواء المعنوي ولا شفعة

في الجب وفي الكنز فيستوي فيه الاستحقاق وهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير
والعاقل والمجنون والمسلم والكافر لانه اذا كان ذا الدار وكانا ذا ملك العقار وهو من هو الذي
فيه الشفعة بناء على
من ولا شفعة

يصالح بها عن دم
بناء وهذا الاعتبار
يجب فيها الشفعة
فيأخذ الهبة لانه
الشفعة عند
فلا يطلب في حق
الطالب ولا يدخل
في القصر في حق
الاتلاف لانه
ولا يصير
الاتلاف الشفعة
الربح لكن
كذلك ذكر في
بانكار
الملك الشفعة
مستحق
سكن
من جنسها مثل بقعة ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان يكون بعوض معين في الهبة بمعنى انتهاء
ولا بين الشيوع ولا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا لانه حينئذ ابتداء وقع فيه وكذا
الشفعة اذا لم يكن المعوض شائعا في الهبة ولا شفعة في الصدقة لانه يبتغي بها الثواب
الربح ولا شفعة بشرط الخيار ولا شفعة للشفيع لانه يتمنى زوال الملك عن البائع فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة لانه اذا الخيار عن القول وبشرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح

اللهم اني استخير بعلمك واستقدر بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)